ولا يتضمنه والملازمة في الدليل ممنوعة لجواز ان لا يحضر الضد حال
الامر فلا يكون مطلوب الكف به وقيل امر الوجوب يتضمن فقط اي دون
امر الندب فلا يتضمن النهي عن الضد لان الضد فيه لا يخرج به عن اصله
من الجواز بخلاف الضد في امر الوجوب لاقتضائه الذم على الترك واقتصر
على التضمن كالآمدي وان شمل قول ابن الحاجب منهم من خص الوجوب
دون الندب العيني ايضا اخذا بالمحقق واحترز بقوله معين عن المبهم
من اشيا فليس الامر به بالنظر الى ما صدقه نهيا عن ضده منها ولا متضمنا
له قطعا وبالوجودي عن العدمي اي ترك المامور به فالامر نهي عنه او يتضمنه
قطعا والتضمن هنا معبر عنه بالاستلزام لاستلزام الكل للجزء اما الامر
اللفظي فليس عين النهي اللفظي قطعا ولا يتضمنه على الاصح وقيل يتضمنه على معنى
انه اذا قيل اسكن مثلا فكانه قيل لا تتحرك ايضا لانه لا يتحقق السكون
بدون الكف عن التحرك واما النهي النفسي عن شي تحريما او كراهة
فقيل هو امر بالضد له ايجابا وندبا قطعا بناء على ان المطلوب في النهي
فعل الضد وقيل لا قطعا بناء على ان المطلوب فيه انتفا الفعل حكاه ابن
الحاجب دون الاول وتركه المصنف لقوله انه لم يقف عليه في كلام غيره
وقيل على الخلاف في الامر اي ان النهي امر بالضد او يتضمنه او لا ولا او
نهي التحريم يتضمنه دون نهي الكراهة وتوجيهها ظاهر مما سبق و الضد
ان كان واحدا كضد التحرك فواضح او اكثر كضد القعود اي القيام وغيره
فالكلام في واحد منه اي كان والنهي اللفظي يقاس بالامر اللفظي مسئلة الامران
حال كونهما غير متعاقبين بان يتراخى ورود احدهما عن الاخر متماثلين او متخالفين
او متعاقبين بغير متماثلين بعطف او دونه نحو اضرب زيدا واعطه درهما
غيران يعمل بهما جزما والمتعاقبان متماثلين ولا مانع من التكرار
متعلقهما من عادة او غيرها والثاني غير معطوف نحو صل ركعتين صل ركعتين قيل معمول

١٧٠

بهما نظرا للاصل اي التاسيس وقيل الثاني تاكيد نظرا للظاهر وقيل بالوقف
عن التاسيس والتاكيد لاحتمالهما وفي المعطوف التاسيس ارجح لظهور العطف فيه
وقيل التاكيد ارجح لتماثل المتعلقين فان رجح التاكيد على التاسيس بعادي
وذلك في غير العطف نحو اسقني ما اسقني ما صل ركعتين صل الركعتين فان العادة
باندفاع الحاجة بمرة في الاول وبالتعريف في الثاني يرجح التاكيد قدم التاكيد
لرجحانه والا اي وان لم يرجح التاكيد بعادي وذلك في العطف بمعارضته
للعادي بناء على رجحية التاسيس حيث لا عادي فالوقف عن التاسيس والتاكيد
لاحتمالهما وان منع من التكرار العقل نحو اقتل زيدا اقتل زيدا او الشرع نحو اعتق
عبدك اعتق عبدك فالثاني تاكيد قطعا وان كان بعطف النهي النفسي
اقتضا كف عن فعل لا بقول كف ونحوه كذر ودع فان ما هو كذلك امر كما تقدم وتناول
الاقتضا الجازم وغيره وتحديدا بالقول المقتضي للكف الى اخره كما حد اللفظي
بالقول الدال على ما ذكر ولا يعتبر في مسمى النهي مطلقا علو ولا استعلا على
الاصح كالامر وقضيته الدوام على الكف ما لم يقيد بالمرة فان قيد بها نحو لا تسافر
اليوم اذا السفر فيه مرة من السفر كانت قضيته وقيل قضيته الدوام مطلقا
والتقييد بالمرة يصرفه عن قضيته وترد صيغته اي لا تفعل للتحريم نحو ولا
تقربوا الزنا والكراهة ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون والارشاد لا تسالوا
عن اشيا ان تبد لكم تسؤكم والدعا ربنا لا تزغ قلوبنا وبيان العاقبة ولا تحسبن
الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احيا اي عاقبة الجهاد الحياة لا الموت والتقليل
والاحتقار ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به اي فهو قليل حقير بخلاف ما عند الله
ومن اقتصر على الاحتقار جعله المقصود في الاية وكتابة المصنف التعليل الماخوذ
من البرهان باليقين سبق قلم واليأس لا تعتذروا اليوم وفي الارادة والتحريم ما
تقدم في الامر من الخلاف فقيل لا تدل الصيغة على الطلب الا اذا اريد الدلالة
بها عليه والجمهور على انها حقيقة في التحريم وقيل في الكراهة وقيل فيهما وقيل في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)